@ 7 @ رسول ا صلى ا عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه بسم ا الرحمن الرحيم اتباعا للسنة بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها $ المسألة الثانية $.

ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال قال ا تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد رب العالمين يقول ا تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول ا تعالى أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول تعالى مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول ا تعالى فهذه الآية بين وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول ا فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

فقد تولى سبحانه قسمة القرآن بينه وبين العبد بهذه الصفة فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

وهذا دليل قوي مع أنه ثبت في الصحيح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب